

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

**The Emergence and Development of the Judiciary within the framework of
the African Regional Organisation and its Prospective Role in Achieving
Security and Stability on the African Continent.**

قويدر مرزوقي*

جامعة المنار تونس

merzougouikouider1970@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-10-11 تاريخ قبول المقال: 2021-12-24 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

عرف التنظيم الإقليمي الافريقي تأخرا ملحوظا في إنشاء جهاز قضائي مقارنة مع نظيرتها على المستوى الإقليمي الأوروبي والأمريكي، إلا أن ما وصل إليه الجهاز القضائي في إطار الاتحاد الافريقي من تطور وتقدم من الناحية النظرية، يعد إنجاز كبير وخطوة مهمة، عكس الجانب العملي الذي يبقى يواجه تحديات كبيرة تحتاج إلى إرادة سياسية من قادة الدول الأفريقية من أجل تفعيله وإعطائه الفرصة الحقيقية للقيام بالدور المأمول الذي أنشئ من أجله.

الكلمات المفتاحية:

الجهاز القضائي، التنظيم الإقليمي الافريقي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، محكمة العدل الافريقية، المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والشعوب.

Abstract

African regional organization recently has experienced a noticeable delay in setting up a judicial body compared to its counterparts at the European and American regional levels. However the development and progress achieved by the judicial system within the framework of the African Union, in the theory, is a great achievement and an important step, compared to the practice this body still faces great challenges that require a political will of the leaders of African countries in order to activate and give it a real opportunity to play the aspired role for which it was created.

Keywords:

Judiciary - African regional organization - African Court of Human and People's Rights - African Court of Justice, Human and People's Rights.

مقدمة:

* المؤلف المرسل

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

تعد عملية تسوية النزاعات بالطرق السلمية ظاهرة قديمة، لجأت إليها المجتمعات البشرية منذ نشأتها، تفاديا لحسمها من خلال الطرق العسكرية (القسرية)، والتي تسبب أضرارا كبيرة للأطراف المتنازعة، والتسوية السلمية تحتل التسوية السياسية والتسوية القانونية، ولقد حددت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لتسوية الصراعات الدولية، وهي المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوثيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، وإن كانت معظم الدول لا تفضل اللجوء إلى التسوية القضائية في منازعاتها، وتفضل التسوية السياسية لأن التسوية القضائية لا تعرف الحل الوسط فضلا عن إلزاميتها، وبما أن هناك نزاعات - مثل (النزاعات القانونية) - والتي لا يمكن حلها إلا باللجوء إلى الأجهزة القضائية والقانونية¹.

لذا يعد إنشاء جهاز قضائي في المنظمات الدولية والإقليمية أمرا ضروريا وآلية فعالة في حل الكثير من النزاعات، وخاصة المنازعات القانونية، لذا نجد أن الأمم المتحدة كان من أهم أجهزتها، الجهاز القضائي والمتمثل في محكمة العدل الدولية، ومن قبلها عصبة الأمم كان لها جهاز قضائي ممثلا في المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وعلى غرار المنظمات الدولية نجد كذلك المنظمات الإقليمية، كان من أهم أجهزتها الجهاز القضائي، حيث أن منظمة الاتحاد الأوروبي كانت لها محكمة تسمى محكمة العدل الأوروبية لعام 1950 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي باشرت عملها عام 1959، أما المحكمة الأمريكية فقد أنشئت طبقا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 وباشرت عملها عام 1976، أما المحكمة الأفريقية فقد عرفت تأخرا كبيرا مقارنة بنظيرتها الأوروبية والأمريكية²، فبالرجوع إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نجده خالي من الإشارة إلى جهاز قضائي، وتم تدارك ذلك التأخر بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998، وبما أن الاتحاد الإفريقي هو الوريث الذي خلف هذه المنظمة، نجد أن واضعي القانون التأسيسي للاتحاد وإدراكا منهم لأهمية الجهاز القضائي، وما يلعبه من دور في تطوير والارتقاء بأداء هذا الاتحاد الجديد، وأنه سوف يكون بلا شك إحدى الآليات المهمة لإحداث التطور المستمر في عمل الاتحاد³.

¹ / بدر حسن الشافعي ، قراءات نظرية : تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية ، المعهد المصري للدراسات والسياسات الاستراتيجية ، تاريخ النشر 3 أبريل 2016 ، تاريخ الدخول 06 ديسمبر 2019 ، الرابط <https://eipss-eg.org>

² / سامية بورويبة، دور المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 491.

³ / مجلة آفاق إفريقية، الاتحاد الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية. المجلد الثالث: العدد 12، سنة 2002، 203، ص 31.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

لذا نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الخمسة الخاصة بأجهزة الاتحاد الإفريقي، حيث أشارت هذه المادة في الفقرة (د) على أن محكمة العدل الإفريقية هي من بين الأجهزة التي يتكون منها الاتحاد الإفريقي¹، كما نصت المادة الثامنة عشر (18) في فقرتها الأولى من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إنشاء محكمة عدل إفريقية تابعة لاتحاد الإفريقي، ونصت في الفقرة الثانية منها على تحديد النظام الأساسي لها وتشكيلها²، وفي 2004 قام الاتحاد الإفريقي بدمج محكمة العدل الإفريقية مع المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

ولدراسة هذا الموضوع فان إشكالية البحث تتمثل في التالي:

الإشكالية: إلى أي مدي يمكن للجهاز القضائي في التنظيم الإقليمي الافريقي أن يساهم في تعزيز السلم والأمن في القارة؟.

تقوم فرضية هذا البحث على أساس أن الإصلاحات الهيكلية التي قام بها الاتحاد الإفريقي في دمج محكمة العدل المحكمة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الاندساس والشعوب في محكمة واحدة يعتبر تحولا مهما، سيكون له دور فعال في تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية.

ومن اجل ذلك وجب علينا اتباع المنهج التاريخي لمعرفة مختلف المراحل التي مر بها الجهاز القضائي في التنظيم الإقليمي الافريقي، كما تم اعتماد المنهج التحليلي.

وللإجابة عن الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة، تم اعتماد التقسيم الثنائي لخطة البحث، بحيث خصص المبحث الأول لدراسة نشأة وتطور الجهاز القضائي في التنظيم الإقليمي الافريقي، أما المبحث الثاني فخصص للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب ودورها المأمول في تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية.

المبحث الأول: نشأة وتطور الجهاز القضائي في التنظيم الإقليمي الافريقي.

مر تطور القضاء في القارة الإفريقية بعدة مراحل، كانت بدايته بتأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، وبعد تحول المنظمة الوحدة الإفريقية للاتحاد الإفريقي، قام هذا الأخير بتأسيس محكمة العدل الإفريقية، ثم تم دمج المحكمتين فيما بعد في محكمة واحدة، سميت بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: في عهد منظمة الوحدة الإفريقية.

¹ / أنظر المادة الخامسة فقرة (1-2) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

² / انظر المادة الثامنة عشر من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

لم ينص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية عند اعتماده على تأسيس أي محكمة خاصة بالمنظمة، إلا أن هذه الأخيرة قامت في سنة 1981 باعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي نص في المادة 30 منه على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفي 08 جوان 1998 في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بقمة واغادوغو ببور كينا فاسو، تم تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹.

الفرع الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

نصت المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تم إنشاؤها بالفعل في سنة 1987، وتعتبر اللجنة آلية رقابية غير قضائية، وتتكون اللجنة من احد عشر خبيراً يتم انتخابهم عن طريق مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، تجتمع اللجنة مرتين في السنة، وبعد كل اجتماع ترسل تقريراً مفصلاً لجمعية رؤساء دول وحكومات المنظمة²، وتتمثل مهام اللجنة الأساسية بحقوق الإنسان والشعوب، في القيام بكل الأعمال التي تساعد في النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء، والعمل على حماية وصون حقوق الإنسان حسب الشروط المنصوص عليها في الميثاق، ومن مهام اللجنة تفسير الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو حدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، واي مهام أخرى قد يكلفها به مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية³.

وبعد مرور عدت سنوات من عمل هذه اللجنة تبين ضعف أدائها وعجزها في حماية حقوق الإنسان في القارة الأفريقية ، ويرجع السبب في ذلك لضبابية نصوص الميثاق حيث كنت نصوصه واسعة المدلول غير محددة ودقيقة، مما يعطي للدول والحكومات مجالا في أن تفسرها حسب ما يخدم مصالحها، كما أن صلاحيات اللجنة محدودة تقتصر على مجرد تقديم توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات⁴، وليس لها سلطة اتخاذ القرار عند دراستها للشكاوى⁵، كما يؤخذ على اللجنة التماطل والتباطؤ في النظر في الشكاوى

¹ / محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 41.

² / ينظر المادة (30) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ / ينظر المادة (45) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ / محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 41.

⁵ / زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 108.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

المقدمة إليها، وانها تفتقر للاستقلالية والحياد بحكم أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الذي يتولى انتخاب أعضاء هذه اللجنة، كما أن الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية هو من يتولى تعيين أمين اللجنة ويعمل علي توفير الموظفين والخدمات اللازمة لأداء الفعال لمهام اللجنة¹، ضف إلى ذلك عدم تفاعل وتعاون الدول الأعضاء مع اللجنة، ولكن رغم هذه النقائص التي عرفتتها اللجنة ، إلا أنه يمكن القول أن اللجنة تعتبر اللبنة الأولى والأساسية في إنشاء وتطور النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، وتعتبر صاحبة الفضل الكبير في إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، من خلال الجهود والأعمال والاقتراحات التي قدمتها في هذا المجال².

الفرع الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

سعى رجال القانون الأفارقة منذ بداية ستينيات القرن الماضي لتأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد تم دراسة هذا الموضوع في مؤتمر القانونيون الأفارقة لعام 1961 المنعقد في لاغوس، لكن الساسة الأفارقة اعترضوا على هذا المقترح نظرا للسياسة المتبعة في تلك الفترة والتي كانت تتسم بالحكم المطلق والمستبد في كثير من الأوقات³، وبرروا ذلك الرفض لأسباب فلسفية وأيديولوجية تتعلق أساسا باعتماد الحضارة الأفريقية على تفضيل الحلول التفاوضية بدل الحلول القضائية، بالإضافة إلى أن الدول الأفريقية حديثة الاستقلال لم يكن لها استعداد لقبول سلطة قضائية إقليمية عليها، بحجة ومبرر السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁴.

وأثناء اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، طرحت فكرة إنشاء المحكمة مرة أخرى لكنها قوبلت بالرفض، وتم الاكتفاء بإنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولكن ضعف اللجنة ومحدوديتها وبطئها واهتمامها بالتعزيز دون حماية حقوق الإنسان، دفع بالمنظمات غير حكومية وبعض الحقوقيين للمطالبة بإنشاء آلية قضائية فعالة، وبدا يتجسد هذا الأمر خاصة بعد تصريح الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أثناء انعقاد الدورة الرابعة عشر للمنظمة عام 1993، حيث قال بانه حان الوقت لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الأمر الذي جعل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول

¹ / انظر المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² / خالد احمد محمد حميد، حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الإفريقي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2018، ص 417.

³ / محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 41.

⁴ / منقور قويدر، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان... أم مجرد تغيير هيكلي، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الشهيد احمد زيانة بغليزان، الجزائر، 2019، ص 107.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

الأفريقية أثناء انعقاده في تونس 1994 يطلب من الأمين العام للمنظمة عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين للنظر في إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبعد عقد عدت اجتماعات للخبراء والذي كان أوله في جنوب أفريقيا 1995، واجتماع آخر بموريتانيا عام 1996، وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن إعداد مشروع بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق الإفريقي، يتضمن إنشاء المحكمة، وقد تم اعتماد هذا البروتوكول من مجلس وزراء الدول الأفريقية في دورته الخامسة والستين المنعقدة بلبيبا عام 1996، كما تم اعتماد هذا البروتوكول من قبل وزراء العدل الأفارقة في أديس أبابا عام 1997¹.

تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بعد ما اعتماد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في 1998/06/10 بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ في 2004/01/25، وتعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان آلية قضائية تسهر علي تطبيق احكاما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والعلاقة بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي علاقة تكامل، تعملان جنبا لجنب كما ورد في البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة لعام 1998 حيث نص "سوف تعمل المحكمة الأفريقية جنبا لجنب مع اللجنة الأفريقية لا أن تحل محلها"، كما أن المحكمة جاءت لتكمل مهام الحماية الموكلة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما أشارت إليه ديباجة البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة حيث نصت: " يتطلب تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعزز وتكمل مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"² وهو ما أشارت إليه المادة(2) من نفس البروتوكول³.

وتتمتع المحكمة بنوعين من الاختصاصات إحداها قضائية والأخرى استشارية.

ويشمل الاختصاص القضائي للمحكمة، كل الدعاوى والنزاعات المعروضة عليها والتي تهدف إلى تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي والبروتوكول الخاص بإنشائها وكل وثائق حقوق الإنسان المعمول بها التي صدقت عليها الدول المعنية.

¹ / خالد احمد محمد حميد، حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي دراسة مقارنة بين النظام العربي و النظام الإفريقي، الطبعة الأولى 2018، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الإسكندرية ، القاهرة 2018، ص434-435 .

² /انظر ديباجة البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³ /الشافى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته القضائية الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الطبعة 3 ، 2004 ، ص 328.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

أما الاختصاص الاستشاري يتمثل في تقديم المحكمة آراء استشارية بطلب دول عضو أو أي مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا)، حول المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الأفريقي أو أي آلية أخرى خاصة بحقوق الإنسان¹.

المطلب الثاني: في عهد الاتحاد الأفريقي.

وبما أن الاتحاد الإفريقي هو الوريث الذي خلف منظمة الوحدة الأفريقية، نجد أن واضعي القانون التأسيسي للاتحاد حرصوا على التوكيد على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات بوصفه احد المبادئ التي يجب أن تحكم العلاقات في ما بين الدول الأفريقية².

ومعلوم أن التسوية السلمية تتم إما عن طريق الطرق السياسية أو الدبلوماسية، وإما أن تتم بالطرق القانونية أو القضائية، وبما أن هناك نزاعات لا يصلح التعامل معها إلا من خلال الأجهزة القضائية، لذا كان وجود جهاز قضائي من ضمن أجهزة الاتحاد الأفريقي أمر ضروري يغني الدول الأفريقية عن اللجوء لمحكمة العدل الدولية لحل نزاعاتها القانونية، ويرى بعض الفقهاء القانونيين أن حاجة الاتحاد الأفريقي لجهاز قضائي أكثر من حاجته إلى أجهزة أخرى سياسية وفنية، وذلك لعدة اعتبارات، من أهمها: أن وجود هذا الجهاز ضروري تماشيا مع الاتجاه العام في قانون المنظمات الدولية، وبما أن الاتحاد الأفريقي شكلا من أشكال التنظيم الدولي الإقليمي، يلزمه جهاز قضائي ليستكمل بنيته المؤسسية وفقا لما هو معمول به في قانون المنظمات الدولية، أما الاعتبار الثالث الذي يجعل وجود هذا الجهاز ضروري في الاتحاد يرجع للوظائف المهمة التي يتوقع أن يقوم بها هذا الجهاز³، في مجال التسوية السلمية للنزاعات التي يمكن أن تحدث في اطار العلاقات بين الدول الأفريقية مع بعضها⁴.

كما يتوقع من هذا الجهاز أن يكون بلا شك إحدى الآليات المهمة لإحداث التطور المستمر في عمل الاتحاد⁵.

¹ / سامية بوروية، دور المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 502.

² / انظر المادة (4) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

³ / احمد الرشدي، الجهاز القضائي في اطار منظمة الاتحاد الأفريقي حدود الدور المتوقع والمأمول، تحرير البشير علي الكوت، مقدم إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي، دار الكتب القانونية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص 128.

⁴ / احمد الرشدي، الجهاز القضائي في اطار منظمة الاتحاد الأفريقي حدود الدور المتوقع والمأمول، مرجع سابق، ص 125.

⁵ / مجلة آفاق إفريقية، الاتحاد الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية. المجلد الثالث: العدد 12، سنة 2002، 203، ص 31.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

لهذه الأسباب وغيرها انشأ الاتحاد الإفريقي محكمة العدل الأفريقية، إضافة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تأسست في عهد منظمة الوحدة الأفريقية، وقد تم دمج هتين المحكمتين في محكمة واحدة ، سميت بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الأول: محكمة العدل الأفريقية .

نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الخمسة الخاصة على أجهزة الاتحاد الإفريقي، حيث أشارت هذه المادة في الفقرة (د) على أن محكمة العدل الإفريقية هي من بين الأجهزة التي يتكون منها الاتحاد الإفريقي¹.

كما نصت المادة الثامنة عشر (18) في فقرتها الأولى من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إنشاء محكمة عدل إفريقية تابعة لاتحاد الإفريقي، وتم إقرار بروتوكول المحكمة في قمة " ما باتو " عاصمة موزمبيق عام 2003 في الدورة العادية الثانية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك 11/ فيفري 2003/، وقد صدقت دول الاتحاد كاملة على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية وقد دخلت مرحلة النفاذ القانوني في جانفي 2004، ويتكون البروتوكول من ديباجة وستون مادة، ويدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق عليه من قبل خمسة عشرة (15) دولة عضوا². ولم تتح الفرصة لهذه المحكمة لكي تلعب الدور المتوقع والمأمول لها، كجهاز قضائي يعمل على فض المنازعات بين الدول الأفريقية، لأن بروتوكول إنشاء المحكمة لم يدخل حيز النفاذ حيث لم يبلغ عدد الدول المصادقة عليه حيز النفاذ، وتم إلغائه بعد أن تم دمج محكمة العدل الإفريقية مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³.

ولمحكمة العدل الأفريقية عدة اختصاصات تشمل جميع الخلفات والطلبات التي تحال إليها، طبقا لأحكام القانون التأسيسي أو بروتوكول المحكمة، والتي تتعلق بما يلي⁴:

تفسير أو تطبيق صلاحيات معاهدات الاتحاد أو كافة الوسائل القانونية الإضافية المعتمدة في اطار الاتحاد

¹ / أنظر المادة الخامسة فقرة (1-2) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

² / سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاص بين المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي بدون طبعة ، سنة 2004-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004-2005، ص 143.

³ / بن تغري موسى، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، 2020، ص 521، على الرابط

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/121406>

⁴ / سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات الأفريقية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 2014، ص 101.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

أي مسألة تتعلق بأحكام القانون الدولي

جميع القوانين والمقررات والنظم والتوجهات الصادرة من أجهزة الاتحاد

جميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاقيات أخرى قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع

الاتحاد، والتي تخول للمحكمة ولاية قضائية بموجبها

وجود أي واقع يشكل - في حال ثبوته- إخلالا بالتزام اتجاه دولة طرف أو تجاه الاتحاد

طبيعة أو مدى التعويض المقدم مقابل الإخلال بالتزام

يجوز للمؤتمر تفيض المحكمة سلطة البث في أي خلاف غير الخلافات المشار إليها آنفا.

الفرع الثاني: دمج المحكمتين

تم دمج محكمة العدل الإفريقية مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بناء على المقترح المقدم

من رئيس مجلس الاتحاد الإفريقي، ورئيس جمهورية نيجيريا الفيدرالية " أوليسجون أوباسنجوا"، وأبدي

الاتحاد الإفريقي موافقته وأصدر قرارا في جويلية 2004 بدمج محكمة العدل الإفريقية مع المحكمة الإفريقية

لحقوق الإنسان و الشعوب، وقد برر البعض هذا الدمج بوجود قلق من تزايد مؤسسات الاتحاد الإفريقي

والذي من شأنه أن يعيق منح الحماية،⁽¹⁾ وقد أوكل الاتحاد الإفريقي مهمة دمج المحكمتين لمفوضية

الاتحاد الإفريقي، حيث قامت بعقد اجتماع لمجموعة من الخبراء القانونيين في مدينة أديس أبابا إثيوبيا،

خلال الفترة من 13-14 من شهر يناير 2005 للنظر في قرار الدمج و تقديم التوصيات، حيث صاغت تلك

المجموعة "مسودة بروتوكول" اقترح بروتوكول بشأن دمج المحكمتين، وفي اجتماع قمة، أبوجا بنيجيريا في

يناير 2005 قدمت مسودة مشروع البروتوكول للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي².

وفي القمة الحادية عشر للاتحاد الإفريقي 2008 المنعقدة في شرم الشيخ اكتملت الجهود المبذولة لإنشاء

محكمة إقليمية جديدة لإفريقيا، حيث اعتمدت جمعية رؤساء الدول والحكومات في جلستها الاعتيادية

البروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان والشعوب، ويدخل البروتوكول

الجديد والنظام الأساسي الملحق به حيز النفاذ بعد 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل 15

دولة من الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي³.

¹ / خالد احمد محمد حميد، حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي دراسة مقارنة بين النظام العربي و النظام الإفريقي، الطبعة الأولى 2018، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الإسكندرية ، القاهرة 2018، ص458.

² / مؤتمر التحاد الإفريقي ، اجتماع لجنة المثلين الدائمين ولجنة الخبراء القانونيين حول المسائل القانونية ، أديس أبابا إثيوبيا ، 29 مارس - أول أبريل 2005 ، PRC/LEG . EXPT /LEGALMATTERS/DRAFT/RPT. ، على الرابط [www . peaceau . org > uploads](http://www.peaceau.org/uploads)

³ / ينظر ديباجة بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

ولم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد، وتعرف هذه المحكمة الآن بأنها المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الإفريقي، ومقر المحكمة في أروشا، تنزانيا.

المبحث الثاني: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب ودورها المأمول في تعزيز الأمن والسلم في القارة الإفريقية.

تعد المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، الهيئة القضائية الأساسية للاتحاد الإفريقي، أنشئت بعد دمج محكمة العدل الإفريقية مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بمقتضى بروتوكول شرم الشيخ في مصر المعتمد في 01 جويلية 2008، وقد وقعت على هذا البروتوكول 30 دولة من مجموع 54 دولة إفريقية، وصادقت عليه إلى غاية 06/02/2019 سبعة دولة من اصل 15 دولة مطلوب تصديقها عليه، وقد صادقت عليه الجزائر في 31/01/2009، وتعتبر هذه المحكمة محكمة ذات طابع خاص تختلف عن بقية المحاكم الدولية الأخرى، كما تعد أول المحاكم التي تجمع بين مسائل الدولة والأفراد وكل الكيانات التي ترتكب الجرائم والانتهاكات، فهي تجمع بين اختصاصات محكمة العدل الدولية وبين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ويسمى هذا النوع من المحاكم بالمحاكم المعممة التي لها اختصاص عام يشمل عدة مجالات قانونية¹.

وقد وقع تعديل على بروتوكول 2008 المنشأ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، في بروتوكول 2014 بمالابو غينيا الاستوائية، حيث أضيفت للمحكمة في هذا البروتوكول اختصاصات واسعة، شملت الجرائم الدولية والجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب والجرائم ضد أنظمة الحكم وجريمة القرصنة، مما استدعي إضافة أجهزة جديدة للمحكمة تتناسب مع طبيعة الاختصاصات الجنائية الجديدة التي جاء بها بروتوكول مالابو، حيث تمت إضافة فرع ثالث يسمى بفرع القانون الدولي الجنائي، غير أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ ولم توقع عليه سوى 05 دول، ولم تصادق عليه أي دولة إفريقية حتى تاريخ 20/05/2019.

وبالنسبة لمصير المحكمتين، محكمة العدل للاتحاد والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ستزولان نهائيا بمجرد دخول نظام المحكمة الجديد حيز التنفيذ، وسيبقى القضاء في مناصبهم إلى غاية انتخاب قضاة المحكمة الجديدة، وستنظر المحكمة الجديدة في القضايا التي لم يتم الفصل فيهما من طرف

¹ / بن تغري موسى، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، مرجع سابق، ص 522.

² / نفس المرجع، ص 521.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

المحكمتين المدمجتين، بحيث تؤول قضايا محكمة العدل لفرع القضايا العامة، وتؤول قضايا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لفرع حقوق الإنسان¹.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب تشكيل المحكمة وهيكلها واختصاصاتها وفق ما نص عليه بروتوكول شرم الشيخ وبروتوكول مالابو.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة وهيكلها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل و هيكل المحكمة حسب بروتوكول شرم الشيخ وبروتوكول مالابو. أولاً: تشكيل المحكمة.

تتألف المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب من (16) قاضيا من رعايا الدول الأعضاء، (08) قضاة في فرع القضايا العامة و (08) في فرع حقوق الإنسان) حسب بروتوكول شرم الشيخ، وفي حالة التصديق على بروتوكول مالابو يضاف إليه فرع القانون الدولي الجنائي والذي يتكون من ثلاثة غرف تمهيدية وإبتدائية واستئنافية أما تعيين القضاة فسيترك للنظام الداخلي المعتمد) على أن لا يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، وأن تكون كل منطقة من مناطق إفريقيا الخمس ممثلة من ثلاثة قضاة، ما عدا غرب إفريقيا فتكون ممثلة بـ (4) قضاة، ويتم انتخاب القضاة من قبل المجلس التنفيذي عن طريق الاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على أن يتم تعيينهم من قبل مؤتمر الاتحاد لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، غير أن أربعة قضاة تنتهي مدة ولايتهم بعد أربعة سنوات (قاضيان من فرع القضايا العامة، وقاضيان من فرع حقوق الإنسان)².

أما بخصوص مؤهلات قضاة المحكمة فيجب أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بنزاهتهم وحيادهم واستقلاليتهم، ومن ذوي الكفاءة والتجربة ولديهم المؤهلات المطلوبة لممارسة أعلى المهام القضائية في بلدانهم وفق بروتوكول شرم الشيخ، أما بروتوكول مالابو فانه زيادة على ذلك يشترط التخصص في مجال القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، كما أنه يمنع على قضاة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وشعوب أن يمارسوا أي نشاط سياسي أو إداري أو أي أنشطة من شأنها المساس بمتطلبات استقلالية أو نزاهة المهنة القضائية³.

¹ / نفس المرجع، ص 522.

² / بن تغري موسى، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، مرجع سابق، ص 523.

³ / انظر المادتين الثالثة والرابعة من بروتوكول مالابو غينيا الاستوائية لعام 2014.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الأفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

وتتم طريقة انتخاب قضاة المحكمة بعد أن يطلب رئيس مفوضية الاتحاد من الدول الأعضاء بتقديم ترشحاتها للمحكمة كتابيا في غضون 90 يوما من تاريخ الدعوة حسب ما نصت عليه المادة الخامسة فقرة الأولى من بروتوكول شرم الشيخ ويمكن لكل دولة طرف أن تقدم مرشحين مع مراعاة العدل بين الجنسين¹، أما بروتوكول مالابو فان رئيس المفوضية بعدما يطلب من الدول الأعضاء تقديم ترشحاتها يقوم بإعداد ثلاث قوائم حسب الحروف الأبجدية القائمة الأولى للقضاة المتخصصين في القانون الدولي والثانية للقضاة المتخصصين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أما القائمة الثالثة فتخصص القضاة المتخصصين في مجال لقانون الدولي الجنائي ، حيث يتم انتخاب 05 قضاة من القائمتين الأولى والثانية وست قضاة من القائمة الثالثة².

أما بخصوص فقد العضوية في المحكمة إما أن يكون طوعية، بان يقدم القاضي استقالته إلى رئيس المحكمة وهذا الأخير يحولها إلى رئيس المؤتمر للفصل فيها، كما يمكن توقيف وعزل القضاة عن طريق توصية بتصويت أغلبية ثلثي القضاة³ ، وتصبح مناصب القضاة شاغرة في المحكمة في حالة الوفاة أو العزل أو الاستقالة⁴.

ثانيا: هياكل المحكمة.

وتتكون المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب من عدة هيكل أساسية للقيام بعملها.

أ: فروع المحكمة

تتكون المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب من ثلاثة فروع، فرع القضايا العامة وفرع قضايا حقوق الإنسان حسب بروتوكول شرم الشيخ، أما فرع القانون الدولي الجنائي فقد نص عليه بروتوكول مالابو.

1- فرع القضايا العامة :

ويتألف هذا الفرع من ثمانية (8) قضاة ، ويختص هذا الفرع بالنظر في جميع القضايا التي ترفع أمامه والتي أشارت إليها المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة، باستثناء القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان

¹ / انظر المادة 05/02/01 من بروتوكول شرم الشيخ.

² / انظر المادة 3/04 من بروتوكول مالابو.

³ / انظر المادة 3/2/1/9 من بروتوكول شرم الشيخ.

⁴ / انظر المدة 1/10/1/ب/ج من بروتوكول شرم الشيخ.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

والقانون الدولي الجنائي فلكل منهما فرع خاص به¹، ويتكون النصاب القانوني لفرع القضايا العامة من ثلاثة قضاة حسب ما شارته إليه المادة 01/10 من بروتوكول مالاو.

2- فرع حقوق الإنسان و الشعوب:

يتألف هذا الفرع من (8) قضاة ، ويختص هذا الفرع بالنظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، أي حق من حقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية²، ويتكون النصاب القانوني لفرع القضايا العامة من ثلاثة قضاة حسب ما شارته إليه المادة 02/10 من بروتوكول مالاو.

ويمكن لفرع القضايا العامة وفرع حقوق الإنسان والشعوب تشكيل غرفة أوعدت غرف في أي وقت، ويرجع تحديد النصاب القانوني المطلوب لتشكيل هذه الغرف إلى القواعد المنصوص عليها في المحكمة ، والحكم الذي يصدر من احد الفروع أو أي غرفة من الغرف المشكلة يعتبر حكم صادر عن المحكمة ، وقد نصت على تشكيل مثل هذه الغرف غالبية الأجهزة القضائية في المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تسهيل وتسريع التقاضي وتقاد وتجنب التأخر والتباطؤ في التقاضي³.

3: فرع القانون الدولي الجنائي:

يتشكل هذا الفرع من 09 قضاة وثلاثة غرف، الغرفة الابتدائية وتتكون هذه الغرفة من قاض واحد يقوم بإصدار الأوامر بطلب من المدعي العام خاصة أوامر القبض، أما الغرفة الابتدائية وتتكون من 03 قضاة وتتلقى هذه الغرفة الاستئناف من الغرفة الابتدائية وتفصل فيه، أما بالنسبة لغرفة الاستئناف فهي تتكون من 05 قضاة وتتلقى الطعن من الغرفة الابتدائية وتفصل فيه⁴، وينظر هذا الفرع في جميع القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة في البروتوكول الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة لعام 2014⁵.

ب: مكتب المدعي العام:

استحدث هذا الجهاز بمقتضى بروتوكول مالاو، ويتكون من المدعي العام ونائبين له ينتخبون من طرف مؤتمر الاتحاد، كما يساعد المكتب عدة موظفون ذوو كفاءة وخبرة، ويتمتع المدعي العام بالحيادية والاستقلالية ولا يخضع لأي ضغط أو إملاء من أي جهة كانت، للمكتب اختصاصات كثيرة من أهمها القيام

¹ / مهند الندوي ، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات دراسة حالة الصومال "، الطبعة الأولى ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015، ص 34 .

² / ينظر المادة 2/17 من بروتوكول شرم الشيخ .

⁴¹ / ينظر المادة 19 و 20 من بروتوكول شرم الشيخ.

⁴² / ينظر المادة 19 مكرر/4 والمادة 19 مكرر/6 من النظام الأساسي للمحكمة وفق بروتوكول مالاو .

⁴³ / ينظر المادة 3/7 من بروتوكول مالاو .

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

بالتحقيق والملاحقة القضائية عن الجرائم المدرجة في النظام الأساسي بالإضافة لجمع الأدلة واستجواب الضحايا والشهود¹.

ج: رئيس المحكمة:

ينتخب رئيس المحكمة ونائبه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب بروتوكول شرم الشيخ، وستنتين بالنسبة لبروتوكول مالابو، وذلك بحضور جميع أعضاء المحكمة إما في دورتها العادية الأولى أو في دوراتها العادية الأخرى، يقوم رئيس المحكمة ونائبه بتعيين قضاة فروع المحكمة بعد التشاور مع أعضاء المحكمة، ويترأس رئيس المحكمة جميع الجلسات وفي حالة غيابه يخلفه نائبه².

د: قلم كاتب المحكمة:

بروتوكول شرم الشيخ لم يحدد شروط وتشكيل قلم المحكمة وترك ذلك لمؤتمر الاتحاد، عكس بروتوكول مالابو الذي أشار إلى أن قلم المحكمة يتكون من مسجل و 03 مسجلين مساعدين يعينون وفق لوائح ونظم العاملين في الاتحاد، ويكون مسؤول عن الجوان غير القضائية للمحكمة، وينشئ المسجل داخل قلم المحكمة عدة وحدات منها وحدة الضحايا والشهود ووحدة إدارة الاحتجاز³.

هـ: مكتب الدفاع:

هو جهاز منفصل ومستقل عن المحكمة لم يذكره بروتوكول شرم الشيخ وإنما أشار إليه بروتوكول مالابو، يترأس هذا المكتب محامي رئيسي يعينه مؤتمر الاتحاد، مهمة هذا الجهاز حماية حقوق الدفاع وتقديم الدعم والمساعدة للمحامين ومستحي المساعدة القضائية⁴.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة:

أشار بروتوكول شرم الشيخ وبروتوكول مالابو إلى عدة اختصاصات للمحكمة يمكن تلخيصها في الاختصاصات العامة والاختصاصات الجنائية واختصاصات أخرى تتمثل في الاختصاص الشخصي والزمني والتكميلي.

أولاً: الاختصاصات العامة:

تنظر المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، في القضايا التي ترفع إليها من قبل الأطراف المتنازعة، وخاصة النزاعات القانونية والتي لا يمكن معالجتها إلا بواسطة الأجهزة القانونية والقضائية

⁴⁴/ ينظر المادة 22 من بروتوكول مالابو.

⁴⁵/ ينظر المادة 1/22 من بروتوكول شرم الشيخ و 4/22 من بروتوكول مالابو.

³ / ينظر المادة 22/ب/ 4/3 من بروتوكول مالابو.

⁴ / ينظر المادة 22/ج من بروتوكول مالابو.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

المختصة، و يشمل اختصاص المحكمة جميع الخلافات و الطلبات التي تحال إليها، طبقاً لأحكام القانون التأسيسي أو بروتوكول المحكمة، و التي تتعلق بما يلي، تفسير و تطبيق القانون التأسيسي للاتحاد، و تفسير أو تطبيق صلاحية معاهدات الاتحاد أو كافة الوسائل القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد و أي مسألة تتعلق بأحكام القانون الدولي وجميع القوانين والقرارات والنظم والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، و جميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاقيات أخرى قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع الاتحاد، والتي تخول المحكمة ولاية قضائية بموجبها، وجود أي واقع يشكل - في حالة ثبوته - إخلال بالتزام اتجاه دولة طرف أو اتجاه الاتحاد، طبيعة أو مدى التعويض المقدم مقابل الإخلال بالالتزام و يجوز للمؤتمر تفويض المحكمة سلطة البث في أي خلاف غير الخلافات المشار إليها أنفاً¹.

كما يدخل في الاختصاصات العامة تقديم آراء استشارية وهي الوظيفة التي من خلالها يستطيع الجهاز القضائي تقديم الرأي القانوني بالنسبة لمختلف المسائل القانونية التي تدخل في نطاق عمل المنظمة، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة حرصت غالبية المنظمات الدولية والإقليمية على تخويل أجهزتها القضائية سلطة إعطاء الفتاوى القانونية، وهو ما نصت عليه المادة (53) فقرة (1) من بروتوكول شرم الشيخ، حيث نصت على أنه "يجوز للمحكمة أن تقدم رأياً استشارياً بشأن كل مسألة قانونية يطلب من المؤتمر أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم والأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو المؤسسات المالية أو أي أجهزة أخرى للاتحاد مرخص لها من قبل المؤتمر"، وتعرض المسائل التي تتطلب رأياً استشارياً على المحكمة من خلال عريضة مكتوبة تصاغ بعبارات واضحة وترفق بالعريضة كل وثيقة مناسبة، وتنطق المحكمة بأرائها الاستشارية في جلسة عامة بعد إعلان رئيس المفوضية والدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى².

ويدخل ضمن الاختصاصات العامة، الاختصاص التفسيري ويتعلق بتفسير القانون التأسيسي، أو تفسير المعاهدات الخاصة بالاتحاد الإفريقي، أو أي اتفاقيات أخرى قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع الاتحاد، لأنه كثيراً ما يوجد في بعض القوانين والاتفاقيات الدولية نصوص وألفاظ أو عبارات غامضة أو ظنية الدلالة، الأمر الذي يتطلب ضرورة تفسيرها للوصول للمعنى الحقيقي المقصود، ويوجد في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي مثل هذه العبارات التي تحتاج إلى تفسير مثل "حق التدخل" والتغيير غير الدستوري للحكومات، بالإضافة إلى أن معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تصاغ بعبارات عامة وموجزة، مما يؤدي إلى التنازع بين أجهزة المنظمة، نتيجة عدم تحديد سلطات واختصاصات كل جهاز، وهذا

¹ / ينظر المادة 28 من بروتوكول شرم الشيخ.

² / ينظر المادة (53 - 55) من بروتوكول شرم الشيخ .

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الأفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

النزاع لا يمكن حله إلا بالتفسير القانوني لكل واحد من اختصاصات هذه الأجهزة المتنازعة، وبما أن التفسير عملية قانونية بحة، وبالتالي فإن الجهاز المختص بتسوية النزاعات المتعلقة بالتفسير القانوني هو الجهاز القضائي¹.

ثانيا: الاختصاصات الجنائية:

الاختصاصات الجنائية لم يتطرق لها بروتوكول شرم الشيخ وإنما ذكرها بروتوكول مالابو، بعدما استحدث فرع القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح للمحكمة بمقتضى هذا البروتوكول اختصاص جنائي دولي أصلي علي الجرائم الدولية، وقد ذكر بروتوكول مالابو في المادة 28 منه 14 جريمة دولية ، منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة التغيير غير الدستوري للحكومات والإرهاب وجريمة العدوان.... ، كما أشار البروتوكول في نفس المادة 28 في الفقرة 2/ أنه يمكن إضافة جرائم دولية أخرى تماشيا مع تطور القانون الدولي الجنائي، وعدم قابلية هذه الجرائم للتقادم.

ثالثا : الاختصاصات الأخرى (الاختصاص الشخصي والزمني والتكميلي)

الاختصاص الشخصي لم يحدده بروتوكول شرم الشيخ لأنه حدد الكيانات التي يمكنها التقاضي أمامه ولم يحدد الأشخاص ، عكس بروتوكول مالابو الذي يختص بالجرائم الدولية الخطيرة والتي تتطلب تحديد الاختصاص الشخصي فيها².

أما الاختصاص الزمني للمحكمة حدده بروتوكول شرم الشيخ بدخول التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة توافق عليه وفق قوانينها الدستورية بعد إشعار رئيس المفوضية بهذه الموافقة بثلاثين يوما، لكن بروتوكول مالابو فإن المحكمة لا تباشر اختصاصها إلا بعد دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز النفاذ³. أما بالنسبة للاختصاص التكميلي فليس للمحكمة أي اختصاص تكميلي حسب بروتوكول شرم الشيخ، عكس بروتوكول مالابو الذي يرى أن للمحكمة اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية ولمحاكم المجموعات الاقتصادية وبناءا علي ذلك لا يمكن للمحكمة قبول دعوي هي موضع تحريات أو تحقيقات من قبل دول لها صلاحية النظر في ذلك⁴.

المطلب الثاني: الدور المأمول من المحكمة في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة.

¹ / ينظر المادة 53 من بروتوكول شرم الشيخ.

² / ينظر المادة 28/ن/02/01 من بروتوكول مالابو.

³ / ينظر المادة 46/هـ من بروتوكول مالابو.

⁴ / ينظر المادة 46/د من بروتوكول مالابو.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

نتطرق في هذا المطلب للدور المتوقع والمأمول من المحكمة أن تساهم به في تحقيق السلم والأمن في القارة، والتحديات التي واجهتها من اجل تحقيق ذلك.

الفرع الأول: الدور المأمول للمحكمة في تسوية النزاعات الإفريقية

عندما نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إنشاء محكمة العدل الإفريقية، باعتبارها الجهاز القضائي للاتحاد الإفريقي، كان الهدف من ذلك هو استكمال البناء القانوني المؤسسي للاتحاد الإفريقي – والذي كانت تعاني منه منظمة الوحدة الأفريقية سابقا – تماشيا مع الاتجاه العام في المنظمات الدولية، كما كان ينتظر من هذا الجهاز أن يساهم في إحداث التطور المستمر في اليات عمل الاتحاد الإفريقي لتحقيق عملية الاندماج التي وصل إليها الاتحاد الأوروبي بفضل الدور الذي قام به الجهاز القضائي الأوروبي والمتمثل في محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما كان ينتظر من هذا الجهاز أن يساهم في الحفاظ علي السلم والأمن الأفريقيين، اللذان يعتبران من بين اهم الأهداف الأساسية التي أسس من أجلها الاتحاد الإفريقي، وذلك من خلال الدور الذي يقوم به هذا الجهاز في تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول الإفريقية، بحكم أن معظم النزاعات السابقة التي نشأت بين الدول في ظل منظمة الوحدة الإفريقية، كانت نزاعات قانونية، تم تسوية اغلبها عن طريق المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية.

كما تأمل الدول الأفريقية من المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الأسان والشعوب، - خاصة بعد التعديلات التي جاء بها بروتوكول مالابو 2014 في توسيع دائرة اختصاص المحكمة- أن تساهم هذه الأخيرة في معالجة الانشغالات المثارة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، ولتأكد عزم الأفارقة في التصدي لعملية الإفلات من العقاب و تعزيز سيادة القانون كأساس للحكم الرشيد والسلم والأمن في القارة¹.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه المحكمة

إن المتأمل في واقع القضاء في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي، يجد انه منذ نشأته لم تنتج له الفرصة في أن يلعب الدور المأمول الذي أنشئ من أجله، وذلك أن بروتوكول إنشاء محكمة العدل الإفريقية اعتمد عام 2003، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ حتى عام 2009 (تأخر ست سنوات)، وهذا التنفيذ لم يتم، حيث ألغي بروتوكول هذه المحكمة بعد قرار دمجها مع محكمة حقوق الإنسان والشعوب، في القمة الحادية عشر للاتحاد الإفريقي 2008 المنعقدة في شرم الشيخ بمصر، لتصبح المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

¹ / بن تغري موسى، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، مرجع سابق، ص 535.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

والشعوب، وقد أدخلت تعديلات مهمة وأساسية على النظام الأساسي للمحكمة بواسطة بروتوكول مالابو 2014، حيث وسع هذا البروتوكول من دائرة اختصاصات المحكمة، ليشمل عددا من الجرائم التي يحكمها القانون الدولي والجرائم العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي فإن العائق الكبير أمام المحكمة هو عدم مصادقة الدول الأفريقية علي بروتوكول مالابو ليدخل حيز التنفيذ، بالإضافة إلى التوسع الكبير للمحكمة في اختصاصها الجنائي والذي شمل 14 جريمة كما يمكنه أن يضيف جرائم أخرى حسب ما نصت عليه المادة 28/ من بروتوكول مالابو، وهو ما يصعب عمل المحكمة، خاصة إذا علمنا أن القضاة المخصصين لهذا الفرع (فرع القانون الدولي الجنائي) هو 06 قضاة، وهذا العدد المحدود لا يكفي للنظر في هذا العدد الكبير من الجرائم، كما أن اعتراف بروتوكول مالابو بحصانة الرؤساء والمسؤولين، تعد من بين الأسباب التي تعيق المحكمة في ممارسة اختصاصها وتشجع مرتكبي الجرائم علي الإفلات من العقاب، حيث نصت المادة 46/4 مكرر من بروتوكول مالابو على انه: (يجب ألا تبدأ أو تستمر أية إجراءات جنائية ضد رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أي شخص يعمل أو مخول له العمل بهذه الصفة ، أو أي موظف سامي للدولة على أساس وظيفته خلال فترة ولايته)¹.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب تعد أول المحاكم الدولية التي تجمع بين مسائلة الدول والأفراد وكل الكيانات التي ترتكب الجرائم والانتهاكات، ووجود هذه المحكمة امر ضروري، من اجل تسوية النزاعات بين الدول الأفريقية، وتحقيقا للعدالة الجنائية الإقليمية، وهو ما سوف يغني الدول الأفريقية من اللجوء للمحاكم الدولية، لذلك يجب على الدول الأفريقية الانضمام لهذه المحكمة والمصادقة على نظامها الأساسي ليدخل حيز النفاذ، لتقوم هذه المحكمة بالدور المأمول والمتوقع لها في تعزيز السلم والأمن في أفريقيا، وهو ما يظهر من خلال النتائج والتوصيات المتوصل إليها في هذه الدراسة، والتي من ابرزها:

النتائج:

تعتبر المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب أول المحاكم الدولية التي تجمع بين مسائلة الدول والأفراد وكل الكائنات التي ترتكب الجرائم والانتهاكات، فهي تجمع بذلك بين اختصاص محكمة العدل الدولية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

¹ / عبد المنعم جماطي، دور المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 806/807.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الأفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

ساهم بروتوكول مالابو خاصة المادة 28 / أ التي حددت الجرائم التي تدخل ضمن ولاية المحكمة الأفريقية، في ظهور نظام إقليمي للعدالة الجنائية في أفريقيا، كأساس لتطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي للاتحاد الأفريقي في مكافحة الجرائم، خاصة الجرائم التي تهدد السلم والأمن الأفريقيين.

إن التوسع الكبير للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في اختصاصها الجنائي أكثر من 14 جريمة، مقابل العدد المحدود للقضاة في هذا الفرع، سيؤثر سلباً على أداء المحكمة.

التوصيات:

حث الدول الأفريقية على الإسراع في المصادقة على بروتوكول مالابو ليدخل حيز النفاذ.

إن انتخاب قضاة المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب عن طريق المؤتمر أو بتفويض منه للمجلس التنفيذي، حسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، سوف يؤثر على حياد واستقلال القضاة، والأفضل أن يتم انتخابهم من طرف البرلمان الإفريقي عن طريق الاقتراع السري، وهذا ما يساعد على حيادية القضاة ونزاهتهم واستقلالهم، ويضمن عدم تعرضهم لضغوطات من الجهات التي قامت بتعيينهم.

ضرورة إلغاء المادة 46/أ مكرر من بروتوكول مالابو التي تنص على الاعتداء بحصانة الرؤساء والقادة الأفارقة خلال فترة ولايتهم، ويحمي مرتكبي الجرائم منهم على الإفلات من العقاب، وهو ما يشكل خطر على السلم والأمن الأفريقيين.

المصادر والمراجع:**الكتب:**

1. خالد احمد محمد حميد، حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الإفريقي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2018، ص 417.
2. الشافي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته القضائية الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الطبعة 3، 2004، ص 328.
3. احمد الرشدي، الجهاز القضائي في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي حدود الدور المتوقع والمأمول، تحرير البشير علي الكوت، مقدم إلى مؤتمر الاتحاد الإفريقي، دار الكتب القانونية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص 128.
4. سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاص بين المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي بدون طبعة، سنة 2004-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004-2005، ص 143.

نشأة وتطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

5. مهند النداي ، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات دراسة حالة الصومال " ، الطبعة الأولى ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015 ، ص 34 .
الرسائل الجامعية:

6. سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات الأفريقية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 2014، ص 101.

7. زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 108.
المقالات:

8. بدر حسن الشافعي ، قراءات نظرية : تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية ، المعهد المصري للدراسات والسياسات الاستراتيجية ، تاريخ النشر 3 أبريل 2016 ، تاريخ الدخول 06 ديسمبر 2019 ،
الرابط <https://eipss-eg.org>

9. سامية بوروي، دور المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 491.

10. مجلة آفاق إفريقية، الاتحاد الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية. المجلد الثالث: العدد 12، سنة 2002، 203، ص 31.

11. محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 41.

12. منقور قويدر، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان... أم مجرد تغيير هيكلي، مجلة القانون، المجلد 8 ، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الشهيد احمد زبانه بغيران، الجزائر، 2019، ص 107.

13. مجلة آفاق إفريقية، الاتحاد الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية. المجلد الثالث: العدد 12، سنة 2002، 203، ص 31.

14. بن تغري موسى، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، 2020، ص 521،

على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/121406>

نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الافريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الأفريقية

15. عبد المنعم جماطي، دور المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 806/807.
القوانين والمواثيق الدولية:

16. القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي

17. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

18. انظر ديباجة البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

19. بروتوكول مالابو غينيا الاستوائية لعام 2014.

20. بروتوكول شرم الشيخ لعام 2008.

المؤتمرات:

مؤتمر الاتحاد الإفريقي، اجتماع لجنة الممثلين الدائمين ولجنة الخبراء القانونيين حول المسائل القانونية، أديس أبابا إثيوبيا، 29 مارس - أول أبريل 2005، PRC/LEG .
EXPT/LEGALMATTERS/DRAFT/RPT، على الرابط > www .peaceau . org uploads>